) [التوبة 5] يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير .

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى ا عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام فقال ا تعالى وصد عن سبيل ا وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند ا والفتنة وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه $ الآية السادسة والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [جزء من الآية 217] .

اختلف العلماء رحمة ا عليهم في المرتد هل يحبط عمله نفس الردة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر .

فقال الشافعي لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافرا وقال مالك يحبط بنفس الردة .

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا إعادة عليه لأن عمله باق .

واستظهر عليه علماؤنا بقول ا تعالى (! !) [الزمر 65] وقالوا هو خطاب للنبي صلى ا عليه وسلم والمراد به أمته لأنه صلى ا عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا .

وقال أصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى ا عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبي صلى ا عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال ا تعالى (! !) [الأحزاب 3] وذلك لشرف منزلتهن